

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۹۳

قوله: وعيوب المرأة سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن والإفشاء والعرج والعمى.

أما الجنون: وهو فساد العقل، ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله، ولا مع الإغماء العارض مع عليه المرّة، وإنما يثبت الخيار فيه مع استقراره.

وأما الجذام: فهو الذي يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم، ولا تجزئ قوة الاحتراق ولا تعجّر الوجه ولا استدارة العين. وأما البرص: فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم، ولا يقضي بالتسلط مع الاشتباه.

وأما القرن: فقد قيل: هو العقل، وقيل: هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطاء، والأول أشبه، فإن لم يمنع الوطاء قيل: لا يفسخ به لإمكان الاستمتاع، ولو قيل بالفسخ به تمسكاً بظاهر النقل أمكن.

وأما الإفشاء: فهو تصيير المسلكين واحداً.

أما العرج: ففيه تردد أظهره دخوله في أسباب الفسخ إذا بلغ الإقعاد.

وقيل: الرتق أحد العيوب المسلّطة على الفسخ، وربما كان صواباً إن منع من الوطاء أصلاً لفوات الاستمتاع إذا لم يمكن إزالته أو أمكن وامتنعت من علاجه، ولا تردّ المرأة بعيب غير

هذه السبعة^(١).

كل هذه منصوطة بنصوص كثيرة، منها: صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون، والقرن وهو العفل...»^(٢).

منها: معتبرة رفاعة بن موسى: «تردّ المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون وأمّا ما سوى ذلك فلا»^(٣).

منها: صحيحة الحلبي المتقدمة آنفاً.

منها: صحيحته الأخرى مذيّلة بذيّل ... قلت: رأيت إن كان دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: «المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها»^(٤).

منها: رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة»، قلت: العوراء؟ قال: «لا»^(٥).

منها: رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء»^(٦).

منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل تزوّج

(١) شرائع الإسلام ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٧ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٧ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٣ / أبواب العيوب والتدليس ب ٢ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٠ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ١١.

(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٠ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ١٢.

امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، قال: فقال: «إذا دلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة، فإنها تردّ على أهلها بغير طلاق»^(١).

منها: رواية الكليني والصدوق بإسنادهما عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة، فوجد بها قرناً، قال: «هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها تردّ على أهلها»^(٢).

منها: صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتزوّج المرأة، فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: «تردّ على وليها...»^(٣).

منها: محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام «تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء»^(٤).

وغيرها من النصوص الواردة الدالّة على ثبوت الخيار في عدّة من العيوب المذكورة ومنها المجنون بمعنى فساد العقل، من دون خلاف فيه نصّاً وفتوى، وعليه الإجماع بقسميه - كما في «الجواهر»^(٥) - والعمدة إطلاق عنوانه عرفاً بأيّ سبب وبأيّ وجه كان دائماً أو أدواراً، كما أنّ إطلاقه على

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١١ / أبواب العيوب والتدليس ب ٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٨ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٩ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٩ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ٧.

(٥) جواهر الكلام ٣٠: ٣٣١.

كثير السهو السريع زواله غير تام، وهكذا على المغمى عليه إلا مع الاستقرار.

وأما الجذام: فكذلك محلّ وفاق نصاً وفتوى، كما أنّ البرص كذلك من حيث النصّ والفتوى، ولا عبرة بالتدقيق في الموضوع منهما بعد وضوح مصاديقهما ولا سيّما بعد إمكان الاستشهاد من أهل الخبرة من الأطباء و العارفين.

وأما العفل أو القرن: سواء قلنا: إنه اللحم النابت في الفرج أو العظم النابت فيه المانع من الوطء ولا فائدة في بيان الخلاف بعد تصريح النصوص بكون القرن والعفل عيباً. فالحكم (أي الخيار) ثابت على تقديري الاتحاد والتعدد.

نعم، قيل بعدم ثبوت الخيار مع إمكان الوطء والاستمتاع، ولكن ظاهر النصوص ثبوت الفسخ حتّى مع إمكان الوطء، كما هو المستفاد من إطلاق خبر أبي عبيدة، وهكذا خبر عبدالرحمن الدالّ على أنّ له الفسخ ما لم يطأها وإن كانت قابلة للتصريح بأنّه «إذا وقع عليها فلا».

وقد تصدّى بعضهم للجمع بين هذه المطلقات وما يستفاد منها عدم إمكان الوطء، - كرواية الحسن بن صالح - باعتبار عدم التمكن من كمال المجامعة ونقصان الاستمتاع والتلذذ، هذا.

وأما الإفضاء: فلا خلاف في كونه عيباً، وهو المنصوص عليه في

صحيحة أبي عبيدة الحذاء، وعليها الإجماع بقسميه، كما في «الجواهر»^(١). وقد تقدّم الكلام مفصّلاً في بيان الموضوع وهو ذهاب الحاجز ما بين مخرج البول والمبيض، وأيضاً ذهابه ما بين مخرج الحيض والغائط. وأمّا العمى: مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف فيه تدلّ عليه صحيحة داود بن سرحان المذكورة آنفاً وللإجماع المنقول عن «الغنية»^(٢) و«الناصریات»^(٣).

وأما العرج: فقد تردّد فيه الماتن وأنّ دخوله في أسباب الخيار إذا بلغ الإقعاد، ويدلّ عليه غير واحد من الروايات كالصحيحة المذكورة، إلا أنّ تقييده بالبين في كلام بعضهم استناداً إلى صحيحة أبي عبيدة «ومن كان بها زمانة ظاهرة»^(٤) غير تام؛ لأنّ عدّ الزمانة في رواية أبي عبيدة لا ينافي الحكم في العرجاء، مع أنّه مأخوذ موضوعاً في غيرها، ولعلّها من باب أظهر مصاديق العرج.

فلا إشكال في ثبوت الخيار فيه من هذه الجهة، بل الإشكال فيه وفي العمى والإفضاء للحكم بثبوت الخيار فيها معارضة أدلّتها مع الصحيحة المحاصرة للخيار في غيرها، ولعلّ التردد من الماتن في صدر كلامه من هذا الباب.

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٣٣٥.

(٢) غنية النزوع: ٣٥٤.

(٣) الناصريات: ١٥٨ و ٣٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢١١ / أبواب العيوب والتدليس ب ٢ ح ١.

وأجيب: بأنّ مفهوم المحصر لا يعارض منطوق الإثبات؛ حيث إنّ المفهوم ظاهر في المراد والمنطوق نص أو دلالة على المراد أظهر، وعلى كلا الوجهين يقدّم على الظاهر.

مضافاً إلى أنّ للأعلام كلام في دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى وأنه هل هي بالمفهوم ومن باب أنه لازم لخصوصية الحكم في المستثنى منه الذي دلّت عليه الجملة منطوقاً، أو أنه بنفس المنطوق وبنفس الاستثناء؟

استظهر الآخوند عليه السلام الأوّل ولم يستبعد الثاني^(١)، ومن هذا البحث ينتج أنّه إن قلنا بأنّ ثبوت الحكم في المستثنى من باب المفهوم لا طريق لنا لإثبات سعته؛ إذ لا معنى للإطلاق بعد أن كان مدلولاً التزامياً. بخلاف ما لو قلنا بأنّ الحكم مدلولاً للمنطوق، فإنّه يمكن التمسك بإطلاقه في إثبات سعة الحكم، ومثّل لذلك بقوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة...»^(٢).

وبالجملة: لا تكون الروايات المحاصرة مانعة عن القول بثبوت الخيار في غير الموارد المذكورة فيها.

وكيف كان، لا إشكال في ثبوت الخيار والردّ بهذه العيوب السبعة للرجل دون غيرها كما صرّح به المحقّق الماتن، وقال: «ولا تردّ المرأة بعيب غير هذه السبعة».

(١) كفاية الأصول: ٢١١ (طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام).

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤٠١ / أبواب التشهد ب ٧ ح ١.

ولا يخفى أنّ تعدادها سبعة مبني على جعل القرن والرتق والعفل واحداً، والإقعاد والعرج والزمانة كذلك، كما في «الجواهر»^(١).

وعمدة الكلام بعد ذلك في الردّ بغيرها كزنا المرأة قبل دخول الزوج بها، وفي المقام نصوص يستفاد منها الحكم بالتفريق بينهما، كرواية الشيخ باسناده إلى اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «... في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها؛ لأنّ الحدث كان من قبلها»^(٢) (ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني...)^(٣).

وأيضاً رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة، فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت قد زنت، قال: «إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن تزوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها...»^(٤).

ورواية الحلبي - الصحيحة - قال: سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها، أيصلح أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال: «إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه كان ذلك على وليها،

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٣٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٨ / أبواب العيوب والتدليس ب ٦ ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٤٥/٥٦٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٩ / أبواب العيوب والتدليس ب ٦ ح ٤.

وكان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحلت من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس»^(١).

ورواية الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: عن رجل تزوج المرأة فلم يدخل بها فزنت، قال: «يفرق بينهما وتحدد الحد ولا صداق لها»^(٢).

وصحيحة معاوية بن وهب... عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت، قال: «إن شاء زوجها أخذ الصداق من الذي تزوجها، ولها الصداق بما استحلت من فرجها وإن شاء تركها...»^(٣).

وفي المقام روايات أخرى أيضاً، ولا إشكال في أسانيد بعضها كرواية السكوني وأيضاً رواية عبدالرحمن وهكذا رواية الحلبي وأيضاً رواية الفضل.

لأن السكوني وإن كان عامياً، إلا أن الشيخ شهد في «العدة» بعمل الأصحاب برواياته مشروطاً بعدم كونها مخالفة لروايات الخاصة، والنوفلي أيضاً فيما أنه لا طريق إلى السكوني إلا به فلا بأس به.

وأما الفضل بن يونس فهو مضافاً إلى شهادة النجاشي بوثاقته هو مروى عنه لابن محبوب، وإن شهد الشيخ بكونه واقفياً، وليس من البعيد استبصاره؛ لكون النجاشي متأخراً عن الشيخ. والتزم في أول كتابه بتذكار

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٧ / أبواب العيوب والتدليس ب ٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٨ / أبواب العيوب والتدليس ب ٦ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٩ / أبواب العيوب والتدليس ب ٦ ذيل الحديث ٤.

فساد المذهب للرواة وبعد أن شهد بالوثاقة في حقه يعلم بعدم فساد مذهبه .
 فبالجملة: لا بأس بهذه الروايات من حيث السند، إلا أنّ بعضها يدلّ
 على انفساخ العقد ولا الخيار؛ لقوله عليه السلام: «يفترق بينهما» مع أنّ بعضها يدل
 على الرجوع على المدّلس وأخذ الصداق وجواز إمساكها إن شاء، أي
 التخيير بين فراقها وإمساكها، والفراق أعم من أنّه بالطلاق أو الفسخ أو
 بالرجوع المحاكم، ويستفاد الفراق من التعبير بلازمه، وهو استرجاع المهر
 ممن زوّجها، فيشكل الاستناد إلى هذه الروايات بعد تسليم سندها، أي
 الحكم بثبوت الخيار في المقام، هذا.

وقد أشكل البعض في الطائفة الاولى الدالّة على انفساخ العقد
 بمعارضتها لما ورد من أنّ «الحرام لا يحرم الحلال» فتكون هذه الطائفة
 مخصّصة للمطلقات الدالّة على تحريم الحلال بالحرام، ولم يقل به أحد، فلا بدّ
 من الحمل على الاستحباب.

ولكن الإيراد: أنّ المطلقات المذكورة (كما تنبّه إليه المستشكل) واردة
 بالنسبة إلى الحرام الواقعي بعد تحليل المرأة بالعقد، كمن زنى بأّم زوجته أو
 أختها أو أخيها، وما نحن فيه ليس كذلك، بل في الزنا الواقع قبل العقد، فلا
 وجه للاستناد إلى الإشكال المذكور لتوجيه الحمل على الاستحباب، بل
 الحق هو القول بإعراض الأصحاب عن العمل بتلك الأخبار بعد تسليم
 دلالتها على المدّعى ولا سيّما بعد ما ورد النص بعدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى
 المحدود والمحدودة، ففي رواية رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن المحدود والمحدودة، هل تردّ من النكاح؟ قال: «لا»^(١).
فما أُفيد من الاحتجاج باشتتاله على العار مندفع بهذه الرواية الناصّة
بالنسبة إلى ما كان العار فيه أشدّ، وأيضاً ما ورد من جواز النكاح بالزانية^(٢)
ومن جواز التمتع بها^(٣).
وكيف كان فالتحقيق عدم ثبوت الخيار بغير السبعة المنصوصة؛ لعدم
تمامية المستند وللأصل.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٧ / أبواب العيوب والتدليس ب ٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٦ / أبواب المصاهرة ب ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٩ / أبواب المتعة ب ٩.

المقصد الثاني: في أحكام العيوب

وفيه مسائل:

الاولى: العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ، وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به، وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد، أظهره أنه لا يبيح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض^(١).

لا إشكال نصاً وفتوى - كما في «الجواهر»^(٢) - في ثبوت الفسخ بالنسبة إلى العيوب المتقدمة على العقد، وادعى الإجماع عليه بقسميه، وهو مورد النصوص الكثيرة البالغة حدّ التواتر.

وأما بالنسبة إلى العيوب المتجددة بعد العقد والوطء، ادّعى الشهرة نقلاً وتحصيلاً على عدم الفسخ، وصرّح في «الجواهر» بعدم وجدان الخلاف بين العامة والخاصة، ونسب في «المسالك»^(٣) إلى ظاهر «المبسوط»^(٤): أن العيب الحادث بعد الدخول يثبت به الفسخ، ونسب في «الهدائق»^(٥) إلى «الخلاف»^(٦) اختيار الفسخ مطلقاً، سواء كان موجودة قبل العقد أو

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٢٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٣٤١.

(٣) مسالك الأفهام ٨: ١٢٣.

(٤) المبسوط ٤: ٢٥٢.

(٥) الهدائق الناضرة ٢٤: ٣٧٠.

(٦) الخلاف ٤: ٣٤٩ - ٣٥٠.

متجددة بعده (في جميع العيوب) وادعاه أبو علي في خصوص الجنون^(١). فتكون المسألة ذات قولين أو أقوال ثلاثة، والأعلام من «السرائر»^(٢) و«الشرائع» و«العلامة»^(٣) وشهرة المتأخرين على عدم ثبوته، واستدلوا لذلك باستصحاب العقد الواقع لازماً، وبأنّ أمر النكاح مبني على الاحتياط، فلا يتسلط على فسخ بأيّ سبب كان، وظهور الأخبار في غير المقام، بل ظاهر صحيحة عبدالرحمن التصريح باشتراط الخيار بعدم الوقوع عليها «... المرأة تردّ من أربعة أشياء... ما لم يقع عليها، فاذا وقع عليها فلا...»^(٤).

بدعوى: شمول إطلاقها للوقوع عليها قبل وجود العيب وبعده، وأيضاً أنّ الدخول يجري مجرى التصرف المانع من الردّ بالعيب ومسقط للخيار الثابت قبله.

ومرادهم من الأخبار الظاهرة في غير المقام هي الروايات المتقدمة الكثيرة المشتملة على الأسئلة عن تقدّم العيب على العقد كرواية الحلبي (في الرجل يتزوج... ولم يبينوا له)^(٥) ورواية داود بن سرحان (في الرجل يتزوج المرأة فيؤتي بها عمياء...)^(٦) ورواية غياث (في رجل تزوج امرأة فوجدها

(١) نقله عن العلامة في المختلف ٧: ١٩٠.

(٢) السرائر ٢: ٦١٣.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٧ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٩ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٩ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ٩.

برصاء أو جزماء، قال: إن كان لم يدخل...^(١).
وغيرها من النصوص المشتملة على التدليس والسؤال عنه، وهو
موقوف على سبق العيب ثم اخفتائه، فالحكم بالرد ثابت بالنسبة إليه ولم
يثبت في المتجدد بعد العقد؛ لعدم صدق التدليس.
فاتضح عدم مساعدة الدليل لثبوت الفسخ في المتجدد بعد العقد
والوطء ولا سيما بعد صراحة النص (رواية عبدالرحمن).
وهكذا رواية غياث بن ابراهيم المصريح: بأنه «إذا دخل بها فهي
امراته».

فعلى هذا لا وجه للتفريق بين العيوب المذكورة بعدم ثبوت الخيار في
بعضها والقول بالثبوت في بعض آخر كالجنون، على ما نقله في «المسالك»
عن ابن الجنيد، حيث قال: «ولو حدث ما يوجب الرد قبل العقد بعد
الدخول لم يفرق بينهما إلا الجنون فقط، فجعل الجنون موجبا للخيار في كل
منهما وإن حدث بعد الدخول...»^(٢)، لأن قصور الأدلة مشترك بالنسبة إلى
جميع العيوب، ولا خصوصية في الجنون بعدم ورود دليل خاص بالنسبة
إليه.

وما ورد في رواية علي بن أبي حمزة من الحكم بجواز الفسخ خاص
بمورد جنون الرجل والتشبيهه بقياس لا نقول به، وهذا نص الخبر: سئل أبو
ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٠ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ١٤.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ١٢٥.

عرض له جنون؟ قال: «لها أن تنزع نفسها منه إن شئت»^(١) مضافاً إلى ما مرّ من الإشكال من عدم تصوير فرض الجنون قبل وقوع العقد صحيحاً إلاّ الأدواري وفيه لها الخيار بالجنون الفعلي، فعلى هذا لا فرق في القول بعدم ثبوت الخيار في جميع العيوب المحادثة بعد الوطاء، بل وحتى في الجنون. وأما بالنسبة إلى المتجدّد بعد العقد وقبل الدخول؟ فقد تردّد الماتن ثمّ استظهر عدم ثبوت الفسخ بمقتضى العقد السليم عن المعارض. وفي قبال هذا القول قول بثبوت الخيار مستنداً إلى إطلاق بعض النصوص الواردة كرواية رفاعة: «تردّ المرأة من العفل والبرص والمجذام والجنون وأما ما سوى ذلك فلا»^(٢).

ورواية محمد بن مسلم «تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء»^(٣).
ورواية زيد الشحام «تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة»، قلت:
العوراء؟ قال: «لا»^(٤) ورواية عبدالرحمن^(٥) أيضاً الحاصرة.
وأجيب عن هذه الروايات الظاهرة الشاملة بإطلاقها: إمّا بالانصراف عمّا حدث بعد العقد، أو بتقييدها بالمقيّدات الدالّة النافية للخيار إذا وقع عليها.

-
- (١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٥ / أبواب العيوب والتدليس ب ١٢ ح ١.
(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٧ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ٢.
(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٠ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ١٢.
(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٠ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ١١.
(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٠ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ١٣.

أمّا الانصراف، بدعوى: أنّ الروايات الحاكمة على الخيار منصرفه إلى العيوب السابقة؛ لأنّ أكثرها واردة مورد العيب السابق بالصراحة، كرواية عبدالرحمن «في الرجل إذا تزوّج امرأة فوجد بها قرناً - وهو العفل - أو بياضاً أو جذاماً أنّه يردها ما لم يدخل بها»^(١).

وأيضاً رواية أبي عبيدة «في رجل تزوّج امرأة من وليها فوجد بها عيباً...»^(٢).

ورواية الكناي^(٣) والحسن بن صالح^(٤) «تزوج امرأة فوجد بها قرناً».

وروايه غياث «في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء»^(٥). وأصرح من الكلّ رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام: من زوّج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبيّن ذلك لزوجها...»^(٦).

وهكذا غيرها من النصوص العديدة في أبوابها الدالّة على ثبوت الخيار في العيوب المتقدّمة المكشوفة بعد العقد، وأمّا غيرها فهو منصرف إلى هذه المصترحات.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٥ / أبواب العيوب والتدليس ب ٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢١١ / أبواب العيوب والتدليس ب ٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٤ / أبواب العيوب والتدليس ب ٣ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٥ / أبواب العيوب والتدليس ب ٣ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٠ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ١٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٤ / أبواب العيوب والتدليس ب ٢ ح ٧.

ووجه الانصراف (في كلام «الجواهر»^(١)): أنّ الغالب في أمثال هذه العاهات طول المدّة وتقادم العهد، فينصرف الروايات إلى العيوب المحادثة بعد العقد دون ما حدث بين العقد و الوطاء.

ولكن الإشكال في كلا الوجهين لتوجيه الانصراف: أنّه قد حقّقنا في مبحث الإطلاق و التقييد من مباحث الأصول وتعرضنا إليه كراماً أنّ الانصراف المعتدّ به المانع من التمسك بالإطلاق هو الانصراف الناشئ من ظهور اللفظ في المقيّد، بمعنى أنّ نفس اللفظ ينصرف منه المقيّد (دون المطلق) لكثرة استعماله فيه وشيوع إرادته منه كانصراف المسح في آيتي الوضوء والتيمم إلى المسح باليد وبياطنها خاصة.

وأما إذا كان الانصراف غير ناش عن اللفظ، بل من سبب خارجي كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه أو تعارف الممارسة في الخارج والمألوف ذهنياً من دون أن يكون لللفظ تأثير في هذا الانصراف، كانصراف الذهن من لفظ الماء إلى ماء بحر خاص لمن يعيش في قربه، فالحق أنّه لا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في إطلاقه، فلا يكون ذلك مانعاً عن التمسك بأصالة الإطلاق؛ لأنّ هذا الانصراف الكذائي قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيّد بخصوصه من اللفظ، وهذا هو الذي يعبر عنه بالانصراف البدوي. وفيما نحن فيه فبصرف أنّ أكثر الموارد الحاكمة بالخيار واردة في العيوب المتقدّمة، أو أنّ الغالب في أمثال هذه العاهات طول المدّة لا وجه

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٣٤٢.

لدعوى انصراف المحكم (أي الخيار) إلى مواردّها ليمنع من الإطلاقات الدالّة على ثبوت الخيار في مطلق العيوب المذكورة، أعم من كونها حادثة قبل العقد أو بعد العقد، بل وحتى بعد الوطء، ولكن في الأخير نقول بسقوط الخيار للدليل الوارد.

وأما دعوى تقييد المطلقات بالمقيّدات الدالّة النافية للخيار إذا وقع عليها، فهي كما قرّبّه المحقّق الكركي^(١) بعد تسليم المطلقات واستدلّ به في «المسالك»^(٢) أيضاً روايتان:

أحدهما: صحيحة عبدالرحمن، والأخرى: صحيحة أبي عبيدة، أمّا صحيحة عبدالرحمن «المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا»^(٣).

بتوجيه: أنّها دالّة على ردّ المرأة بالعيب، إلّا أن يكون قد وقع عليها وذلك عام في الوقوع بعد العيب وقبله، وقد دلّ الدليل على أنّ الوقوع قبل العلم بالعيب لا يسقط الخيار فيختصّ به هذا العموم ويبقى الباقي على حكمه.

فالنتيجة أنّ في المقام وهو حدوث العيب بعد الدخول يكون الدخول مسقطاً للخيار باقتضاء الإطلاق (ولا يخفي أنّ هذا الاستدلال ناظر إلى فرض السابق، وهو فيما إذا حدث العيب بعد الدخول وقد مرّ الكلام فيه).

(١) جامع المقاصد ١٣: ٢٥٢.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٧ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ١.

وأما رواية أبي عبيدة المستدلة بها لتقييد الإطلاقات بالنسبة إلى ما نحن فيه (فرض حدوث العيب بين العقد والوطء) فقد حكم بأنها بعدان كانت متضمنة للحكم برّد العفلاء، والبرصاء و... إذا دلّست نفسها و...
 إنّما يكون التدليس مع وجود العيب قبل العقد، ومفهوم ذلك يقتضي عدم الرّد مع انتفاء التقدّم ومفهوم الشرط حجة عند المحقّقين.
 بتوضيح أنّ الرواية (أبي عبيدة) واردة في العيب السابق على العقد واليك نصّها:

في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، قال: «إذا دلّست العفلاء... فإنّها تردّ إلى أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليّها الذي كان دلّسها، فإن لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وتردّ على أهلها»^(١).

فهذه صريحة في ثبوت الخيار مع تحقّق التدليس، ومن البديهي عدم صدق التدليس بالعيب اللاحق، إلّا أنّ تمامية الاستدلال بها موقوفة على القول بمفهوم الشرط وقد حقّق عدم المفهوم، فلا ينافي ثبوت الخيار في غير مورد المشروط.

فعلى هذا لا بأس بالقول بثبوت الخيار في العيب الحادث بعد العقد وقبل الوطء.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١١ / أبواب العيوب والتدليس ب ٢ ح ١.